

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

(ش.م.م.)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٩/٦ في تمام الساعة الثالثة عصراً اجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة الكائن بسرايوبوم - محافظة الإسماعيلية - بناءً على الدعوة المنصورة بجريدة البورصة والقرار المصري من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتى وجهت للسادة المساهمين والجهات الإدارية والأستاذ / مراقب الحسابات والتى تتضمن جدول الأعمال التالي :

جدول الأعمال :

- ١ - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة).
- ٢ - اعتماد تقرير الأفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد في البورصة المصرية.
- ٣ - اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى والأستاذ / أحمد جمال الدين على منفردين أو مجتمعين فى إنهاء كافة الإجراءات

وقد حضر هذا الاجتماع من أعضاء مجلس الإدارة كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة

الأستاذ / هديل صالح عبد الله كامل
المهندس / جمال حسن عفيفي أبو السعود
الأستاذ / طارق حسين حسن حسني

وقد فوض الدكتور / محمد عبد الحميد البكري الشافعى - عضو مجلس الإدارة - السيد المهندس / جمال حسن عفيفي أبو السعود عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الحضور نيابة عنه كما فوض الأستاذ / مصطفى حسين محمد جمعه عضو مجلس الإدارة - الأستاذ / طارق حسين حسني - عضو مجلس الإدارة فى الحضور نيابة عنه

وقد حضر من المساهمين :

- ١ - السيد الأستاذ / رؤوف محمد الكاتب - مفوضاً عن شركة الإسماعيلية مصر / العربية للدواجن
- ٢ - الأستاذ / السيد محمد مرسى احمد عن نفسه

كما حضر كل من :

- ١ - الاستاذ طارق طوخى امام - عن مكتب السيد الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد - مراقب الحسابات .

ولم يحضر أحداً من أي من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ورشح كلاً من :-

- ١ - الأستاذ / أحمد جمال الدين على
- ٢ - الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى
- ٣ - الأستاذ / محمد مصطفى الضوى

وقد وافق الحاضرين على ذلك ثم أعلن الأستاذ / مراقب الحسابات أنه قد تم فرز الأصوات الحاضرة والممثلة والتي قد بلغت ٣٣١٥٢٩١٣ " سهم بنسبة حضور " ٨٩.٩٩٥٪ جميعها بالاصالة

وعلى ذلك أعلنت الأستاذة / هديل صالح عبد الله كامل رئيس الجمعية صحة الاجتماع وقانونيته وبدأت وقائع الجلسة وأستعرض السادة الحاضرون بنود

جدول الأعمال وبعد المناقشة والتداول وافق الحاضرون بالإجماع على إتخاذ القرارات الآتية :-

أولاً : تعديل المادة (٣) من نظام الأساسي للشركة (غرض الشركة).

استعرضت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل غرض الشركة وما تضمنته الدراسات المعدة بشأن ذلك وبعد المناقشة

اصدرت الجمعية القرار التالي :

القرار رقم ٢٠١٥/١

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) لتصبح على النحو التالي :

المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة :

١. تحطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.

٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق وإنصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعداداته تنظيم إنذار السيارات.

٣. الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط لا يقل عدد الوحدات عن خمسين .

٤. النقل الجماعي .

٥- إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمرافق بضمانت وحافز أن تقدم ١٠ % بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التي يتم شغافها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.


٦- إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.

٧- الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.

٨- الاستثمار العقاري.

وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها ان تدرج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.



المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو :


١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
 ٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم التناظر السيارات.
 ٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
 ٤. النقل الجماعي.
 ٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية او طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانتها وحوافز ان تقدم ١% بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.
 ٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك:
 - النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتخريدها أو تجميدها.
 - محطات تشغيل وتدالل الحاويات !
 - صوامع حفظ وتخزين الغلال .ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتغليف الازمة لمباشرة النشاط .
 ٧. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والتوفيقية وقاعات المؤتمرات .
 ٨. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى .
 ٩. الإستثمار العقارى القيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية .
 ١٠. إدارة وتشغيل وصيانة المنشروقات الصناعية والخدمية والعقارية .
 ١١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها .
 ١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية و محلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتغليف وإعادة التصدير.

على الشركة افراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

١٠) مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون مصلحة او تشتراك باى وجة من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة ب أعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى سر او في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السابقة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولاحته التنفيذية

باً : اعتماد تقرير الأفصاح الخاص بتعديل عرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد في البورصة المصرية.

استعرضت الجمعية العامة غير العادية تمويل تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية العامة



القرار رقم ٢٠١٥/٢

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد في البورصة المصرية.

ثالثاً : اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى والأستاذ / أحمد جمال الدين على منفردین أو مجتمعین فى إنهاء كافة الإجراءات

القرار رقم ٢٠١٥/٣

قررت الجمعية العامة غير العادية اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله خليل الطوخى - المحامي والأستاذ / أحمد جمال الدين على بيومى - المحاسب منفردین أو مجتمعین فى إنهاء كافة الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لتفعيل قرارات الجمعية وادخال التعديلات التي تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وأى جهات ادارية أخرى والتوجيع أمام مصلحة الشهر العقاري على عقد التعديل والتأشير بالسجل التجارى .

هذا وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الرابعة النصف عصراً من نفس اليوم .



أمين سر الجمعية

فارزى الأصوات

عادل عبد الله الطوخى

شحاته ابراهيم

رئيس الجمعية
الأستاذ / هادى صالح عبد الله كامل

